# مقالة :"جامع البيان في فضل وفقه الأذان "

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ٢٠١]

: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء: ١].

:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

#### أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَا تُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَا تُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَا تُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَا تُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَا تُهَا مِدْعَةً ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ينبغي لمن يتصدر للأذان سواءكان راتبًا أو متطوعًا أن يكون ملمًا بفقه الأذان ، بل واجب في حقه ذلك ، ولماكان الأذان شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهو عموده ألا وهي الصلاة ، فينبغي علينا نحن المسلمون تعظيم شعيرة الأذان ، لأن ذلك من تقوى القلوب ، ومعرفة فضائله لنحرص عليه وفق ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وصحابته رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، حتى ننال القبول من الله تعالى ، ونحرص على ذلك ، وهذه مقالتي المتواضعة نحو هذا الأمر ، سائلًا الله تعالى لي ولكافة القائمين على نشرها وسائر ما وفقني الله تعالى إليه من علم ، ولسائر إخواني من أهل الإسلام ، القبول والتوفيق في سائر أعمالنا لما يُحب ويرضى .

#### كيفية بدء الأذان:

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَخْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَخْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا

تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَأَهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَأَهُ اللهُ أَنْهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَأَهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَأَعْبَرُتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَرُوْيَا حَقَى الفَلاحِ، فَقَالَ: " إِنَّهَا لَرُوْيَا حَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِنْ بِهِ، فَإِلَّ فَعَلَدُ أَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَلَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَالَذَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ: " إِنَّهَا لَرُوْيَا حَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِنْ بِهِ، فَإِلَّ فَعَلَاكَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ الل

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». (٢)

### فضل الأذان والمؤذنون:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: ﴿إِنِي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنُّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٣)

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ مَا أَمْكَنَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ، لِيُكَثِّرُ شُهَدَاءَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، لِيَكُونَ أَبْعَدَ لِذَهَابِ صَوْتِهِ، فَإِنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ بَيْتُهَا أَطْوَلُ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا أَرَادَ أَدَاءَ فَرْضِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ. (٤)

بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لِمَنْ يُؤَذِّنُ؟ فَتَوَهَّمَّ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يُؤذِّنُ إِلَّا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَقَدْ يُؤَذِّنُ أَيْضًا طَلَبًا الصَّلَةِ جَمَاعَةً فَقَدْ يُؤَذِّنُ أَيْضًا طَلَبًا لِيَضِيلَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْكَثَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُويْرِثِ وَابْنَ عَبِهِ إِذَا كَانَا فِي السَّفَرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِمَامَةٍ أَكْبَرِهِمَ أَصْعَرَهُمَا، وَلَا جَمَاعَةً مَعَهُمْ تَجْتَمِعُ لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهَا. قَالَ أَبُو بَكُرٍ: السَّفَرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِمَامَةٍ أَكْبَرِهِمَا أَصْعَرَهُمَا، وَلَا جَمَاعَةَ مَعَهُمْ تَجْتَمِعُ لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَةِهَا. قَالَ أَبُوادِي قَارْفَعْ صَوْتِكَ بِالتِدَاءِ، فَإِنِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي قَارْفَعْ صَوْتِكَ بِالتِدَاءِ، فَإِنِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي قَارْفَعْ صَوْتِكَ بِالتِدَاءِ، فَإِنِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي قَارْفَعْ صَوْتِكَ بِالتِدَاءِ، فَإِنِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَقَوْقَةً وَلَا مِنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَا جَنِ وَلَا إِقَامَةٍ. وَكَذَلُ فِي مَنِي السَّمَعُ صَوْتِهُ وَيَشَعَدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَى اللهُ الْقَامِ الْمَالِقَ فَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

وعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أعناقًا يَوْم الْقِيَامَةِ» . (٥)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجُرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَثْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى الْفِطْرَةِ" ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ" فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. (٦) اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ" فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. (٦) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَطْمَعُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِلّهِ فِي الْأَذَانِ وَهُو يَرْجُو أَنْ يُخَلِّصَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ اللهُ عَلَيْهِ وَالنَّهُ مِنَ النَّارِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرِيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يُخَلِّصَهُ اللّهُ مِنَ النَّارِ اللهُ عَلَيْهِ وَالنَّهُ مِنَ النَّارِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمْ وَسَلَمَ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَكَ الصَّلَاةِ الصَّلَة عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَالْسَلَمَ وَالْمَوْضِعِ فِي تَوْمِ النَّيْمِ فَلَى السَّفَرَ وَقُلْ وَقُلْ وَلَهُ الللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى الللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى الللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَالْفَضَيْفِي السَّفَعَ الْفَالِهُ عَلَيْهِ الللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ الللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَل

وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ أَيْضًا خِلَافُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ (٧)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ " (٨)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً". (٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .(١٠)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " (١١)

#### استجابة الدعاء حين الأذان:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».(١٢) وعَنْ أَنْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».(١٣)

#### الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا " .(١٤)

وفي رواية : «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ فَادْعُوا». (١٥)

# دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَمَّة والمؤذنين:

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنُّ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَيْمَةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ".(١٦)

### وجوب الأذان والإقامة في كل قرية بها ثلاث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا ثُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ ".(١٧)

### إدبار الشيطان لساع الأذان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى لِاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى النَّدُويِبَ أَقْبَلَ، حَتَّى لِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى النَّدُويِبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَظُلَّ النَّيْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كُمْ صَلَّى " (١٨)

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ" قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: "هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا " .(١٩)

وعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكُ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِي سَمِعْتُ أَبًا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ " (٢٠)

#### والأذان له فوائد:

منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها.

ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل. ولهذا كان المؤذن مؤتمنًا.

ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد؛ فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمي نداءً؛ فإن النداء هو الصوت الرفيع.

ولهذا المعنى قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبد الله بن زيد: " قم فألقه على بلال؛ فإنه أندي صوتاً منك".

ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة؛ فإنه معنى قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح".

وَقَدُ قَيلِ: إِن قُولُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت: ٣٣] الآية: نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة.

وقيل في قوله تعالى: {وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم: ٤٣]: إنها الصلوات الخمس حين ينادي بها.

ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة. (٢١)

وعن عائشة في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إلى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت: ٣٣] قالت: هم المؤذنون.(٢٢)

#### بيان الترديد بمثل ما يقول المؤذن وبيان فضله:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» ، ..."(٢٣)

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَلْا الله أَل اللهُ اللهُ إِللهِ إِللهِ وَخَلَ الْجَنَّة " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ إِلَا اللهُ إِللهُ إِلهُ إِللهُ إِلللهُ إِللهُ إِلللهُ إِللهُ إِلهُ إِلللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِلهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِلللهُ إِلَا إِللللهُ إِلَهُ إِللهُ إِلْهُ إِللهُ إِللهُ إِلهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِلله

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ".(٢٥) وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: "وَأَنَا، وَأَنَا"، ..."(٢٦)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَة، فَإِنَّهُ مَنْ إِنَّهُ عَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَة، فَإِنَّهُ مَنْ الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ"، ..."(٢٧)

(ثم سلوا) أمر من سأل (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، قاله الحافظ. والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها (فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) من منازلها وهي أعلاها على الإطلاق (لا تنبغي) أي لا تليق ولا تصلح ولا تحصل ولا تتيسر تلك المنزلة (وأرجو) قال المناوي: ذكره على منهج الترجي تأدبًا وتشريعًا. وقال القرطبي: قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ثم أخبر بذلك، ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها، فإن الله يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كها زاده بصلاتهم، ثم يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته - صلى الله عليه وسلم -. (أكون أنا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن "أنا" تأكيد أو فصل، ويحتمل أن يكون "أنا" مبتدأ خيره "هو" والجملة خبر "أكون" والله أعلم،. (حلت عليه الشفاعة) وفي حديث جابر الآتي حلت له، قال الحافظ: واللام بمعنى على أي استحقت عليه الشفاعة) وفي حديث جابر الآتي حلت له، قال الحافظ: واللام بمعنى على أي استحقت وجبت، أو نزلت عليه، ولا يجوز أن تكون من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. ثم المراد شفاعة مخصوصة. (٢٨)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّثُ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ".(٢٩)

قَوْلُهُ: (رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ، وَالْمُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ} [الرعد: ١٤] وَقِيلَ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ تَامَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ، وَلَا تَبْدِيلٌ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: وُصِفَتْ بِالتَّامَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَثَمَّ الْقَوْلِ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَوْلُهُ: (وَالْفَضِيلَةَ) أَيْ الْمَرْتَبَةَ الرَّائِدَةَ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْوَسِيلَةِ. وَهُو يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْحَمْدَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ، وَنَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيْ: ابْعَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَقِمْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا أَوْ ضُمِّنَ ابْعَنْهُ مَعْنَى أَقِمْهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَمَعْنَى ابْعَنْهُ أَعْطِه، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْ ابْعَنْهُ ذَا مَقَامٍ مَحْمُودٍ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّفْخِيمِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَمَعْنَى ابْعَنْهُ أَعْطِه، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْ ابْعَنْهُ ذَا مَقَامٍ مَحْمُودٍ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَقَدْ رُومِيَ بِالتَّعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالتَّعْظِيمِ، كَمَا قَالَ الطِّيمِيُّ كَأَنَّهُ قَالَ مَقَامًا أَيَّ مَقَامٍ مَحْمُودٍ بِكُلِّ لِسَانٍ. وَقَدْ رُومِيَ بِالتَّعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالتَّعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالْتَعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالْتَعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْتَعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالْتَعْرِيفِ عِنْدَ النَسَائِيّ وَعَدْ رُومِيَ بِالتَّعْرِيفِ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَالْتَكُومِي وَالطَّحَاوِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهِيّ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَنْكُرَ ثَبُونَهُ مُعَرَّفًا كَالتَّووِيِّ وَالطَّاجَاقِي وَالْتَعْرِيفِ عَلْمَ الللَّيْءَ وَلَا الْمُفْصُولُ إِمَّا بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَأً وَلُكَ لِأَنَّ عَسَى فِي كَلَامِ اللَّهِ لِلْوُقُوعِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَوْصُولُ إِمَّا بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَأً وَلَا الْحَافِظُ: وَالْمَوْصُولُ إِمَّا بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَأً وَلَا الْعَلْوَلَ فَالَ الْمَوْمُولُ أَلِي الْمَوْمُ وَلَا أَوْ عَلْمُ لَاكُونُ الْمَوْمُ اللَّالَقُومِ إِلَّا لِلْمُ لِلْ الْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمُ وَلَالَ الْمَالِقُولُ وَلَا الْمَوْمُولُ الْمُؤْمِ وَالْمَا مَعْرُولُ الْمُؤْمِ الْقُلْمُ الْمَالِقُولُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ اللْمَوالِمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْم

قَوْلُهُ: (شَفَاعَتِي) اسْتَشْكُلَ بَعْضُهُمْ جَعْلَ ذَلِكَ ثَوَابًا لِقَائِلِ ذَلِكَ، مَعَ مَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْمُذْنِيِينَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَفَاعَاتٍ أُخَرَ كَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ بِعَيْرِ حِسَاتٍ وَكَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فَيُعْطَى كُلُّ أَحَدٍ مَا يُنَاسِبُهُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِمَنْ قَالَهُ مُخْلِطًا مُسْتَحْضِرًا إِجْلَالَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ الثَّوَابِ، وَخَوْ فَالَهُ مُخْلِطًا مُسْتَحْضِرًا إِجْلَالَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ الثَّوَابِ، وَخُو قَالَ الْمُهَلِّبُ: فَلُو كَانَ لِإِخْرَاجِ الْغَافِلِ اللَّاهِي لَكَانَ أَشْبَهَ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: فَلِكَ مُحَرَّد الثَّوَاتِ الصَّلُواتِ لِأَنَّهُ حَالُ رَجَاءِ الْإَجَابَةِ. . . . (٣٠) فِي الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ الْحَضُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اللهُ وَلِنَا أَشِهُدُ أَنْ لَا إِلَهُ إِلَّا اللّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ إِلللهُ وَاللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ اللهُ مُؤْمَلًا عَنْهُ لَكُ أَنْهُ اللهُ اللهُ

### إجابة الدعاء بعد ترديد الأذان:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ" .(٣٢)

### الأذان والإقامة عن الصلاة الأولى والإقامة للثانية:

فَفِي حَدَيْثَ جَابِرِ الطَّوِيلِ عَن حِجَةَ النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بعد الخطبة ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْطُهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،...".(٣٣)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَثُرُ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوثِرُ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ».(٣٤) فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ».(٣٤)

وهذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن حولها، واحتاجوا حينئذ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة تامة. وقوله في هذه الرواية: " فذكروا اليهود والنصارى" - يعني: أنهم كرهوا النار والناقوس؛ لمشابهة اليهود والنصارى في أفعالهم.

ولا يعرف ذكر " النَّار" إلا في هذه الرواية، وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق، وفي بعضها ذكر راية تنصب ليراها الناس.(٣٥)

وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطِحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرًاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرًاءُ كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَبَّعُ فَاهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرًاءُ كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ هَا هُنَا وَ يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَوْنَ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَنَوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». (٣٦)

وفي رواية :" : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ...." الحديث(٣٧)

### ما جاء في الأذان والإقامة للفائتة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ اللهَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ اللهَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ اللهُ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَيْ

وفي رواية : "تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ"، ،قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى". ولم يذكر فيه ركعتي الفجر (٣٩)

[بَابٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلْأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا]

الْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ ثَابِتٌ فِي صَحِيحٍ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظ: «وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثُ الْطُولِهِ فِي نَوْمِهِمْ فِي الْوَادِي، وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ " أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ "

قَوْلُهُ: (عَرَّسْنَا) قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ أَخْهُرُ الْمَعْنَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ وَفِيهِ دَلِيلٌ وَهُو أَظْهَرُ الْمَعْنَيْنِ فِي النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ. قَوْلُهُ: (فَأَذَنَ وَأَقَامَ) أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي عَلَى السَّخْبَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ. قَوْلُهُ: (فَأَذَنَ وَأَقَامَ) أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقَضَاءِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقَضَاءِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْقَضَاءِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَنْقُونُ فِي قَضَائِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَرَوَاهُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْأَزْنَعَ وَالْمَائِهِ الْأَرْبَعَ وَلَى الْمَعْدِيُّ فِي الْبَحْرِ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي قَضَائِهِ الْأَرْبَعَ

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ نُقِلَ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ قَالَ: سَلَّمْنَا فَتَرَكَهُ خَوْفَ اللَّبْسِ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ قَضَاءِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِنَّمَا تَرْكَ الْأَذَانَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ يَوْمَ نَوْمِهِمْ فِي الْوَادِي مَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ فَلَعَلَّهُ أَذَنَ، وَأَهْمَلُهُ الرَّاوِي هُرَيْرَةً وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ فَلَعَلَّهُ أَذَنَ، وَأَهْمَلُهُ الرَّاوِي وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَالثَّانِي لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِهِ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحَتِّمٍ وَلَمْ يَوْكُ وَالثَّانِي لَعَلَّهُ الرَّافِي الْمَسْلَلَةِ خِلَافٌ وَالْأَصَحُ عِنْدَنَا إِثْبَاتُ الْأَذَانِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةً ، وَفِي الْمَسْلَلَةِ خِلَافٌ وَالْأَصَحُ عِنْدَنَا إِثْبَاتُ الْأَذَانِ لِحَدِيثِ أَقِي الْمَاسِقَةِ فِي الْفَائِتَةِ (٤٠٤)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيِكُمْ، وَلَوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ، وَلَوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ أَوَلُوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ، وَلَوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ، وَلَوْ تَرَكُثُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ سُنَةً نَبِيكُمْ سُنَةَ نَبِيكُمْ سُنَةً مَعْدُومُ سُنَةً مَعْدُومُ اللهُ عَنْهُ مِهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّهُ لَهُ بَكُلِ خَطُوقٍ مَعْلُومُ النِّهُ اللهَ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّهُ لَوْ اللهَ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّقَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَى يُقَامَ فِي الصَّفِي" (٤١)

وفي رواية : " إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمْنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَن الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤذَّنُ فِيهِ" .(٤٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِعَطِبٍ، فَيُحْطَب، فَيُحْطَب، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحَرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» ، (٤٣)

### النهي عن الصلاة إذا أقيمت الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ". (٤٤)

### قيام المصلين حين رؤية الإمام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .(٤٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ» .(٤٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانِ وَلا إِقَامَةٍ".(٤٧)

عَنِ اَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: "أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ..."(٤٨) إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ..."(٤٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ [ص:٢١٠] إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ «اتَّخِذْ مُؤذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». (٤٩)

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمؤذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤذِّنِ أَنْ يَخْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ

# النهي عن الخروج بعد الأذان من المسجد إلا لضرورة :

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥٠)

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيخٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ». وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤذِّن. (٥١)

- فَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ. (٥٢)

### سنة الترجيع في الأذان:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: "اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهُ مَّ أَنْ لَا إِلَهُ إِلَّا اللهُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَوْتَيْنِ " زَادَ إِسْحَاقُ: "اللهُ أَكْبَرُ اللهُ إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ "رَعْنَ اللهُ اللهُ اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ اللهُ " إِلَهُ إِلَّا اللهُ إِلَّهُ إِلَّا اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ اللهُ اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ ال

وفي رواية : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاهُ الصَّبُحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ " إِلَهَ إِلَا اللَّهُ "

### ما جاء في الأذان في السفر:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَنَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمًا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» (٥٤)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (٥٥)

# بيان أذان االفجر الأول والثاني:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ اللهُ عَلَيْهِ مَلْنُومٍ» ، (٥٦)

وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .(٥٧)

### بيان ما جاء في أذاني الجمعة :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّاكَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»(٨٥)

(١)- حسن: رواه أحمد في " المسند" (١٦٤٧٨ )، وأبو داود (٤٩٩)،

والترمذي (١٨٩)، وابن ماجة (٧٠٦)، وابن حبان (١٦٧٩) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢)- البخاري (٢٠٤) ، ومسلم ١ - (٣٧٧)، وأحمد (٦٣٥٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (٦٢٦)

(٣)- البخاري(٦٠٩)، وأحمد(١١٣٠٥)، والنسائي (٦٤٤)، مابن ماجة (٧٢٣)، وابن

حبان (۱۶۲۱)، وابن خزیمة (۳۸۹)

(٤)-" شرح السنة" للإمام البغوي-رحمه الله-(٢/٢٧٢)ط. المكتب الإسلامي

(٥)- مُسلم ١٤ -(٣٨٧)

(٦) - مسلم ۹ - (٣٨٢)، وأحمد(١٣٣٩٩)، والترمذي (١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣)، وابن خزيمة (٤٠٠).

(٧)-رواه ابن خزيمة في "صحيحه"(٢٠٠)

(٨)- رواه أحمد(٩٥٤٢)، وأبو داود(٥١٥) ، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجة (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٢٨).

(٩)- صحيح: رواه ابن ماجة (٧٢٨) [قال الألباني]: صحيح

(١٠)- البخاري (٦١٥) ، ومسلم ١٢٩ - (٤٣٧)

(١١)- رواه أحمد في " المسند"(١٧٤٤٢ )، وأبو داود (أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦ )، وابن حبان (١٦٠٠ )، و" المشكاة "(٦٦٥ -[١٢] وصححه الألباني في - «الصحيحة» (٤١)، «صحيح أبي داود» (١٠٨٦) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(١٢)- صحيح : رواه ابن حبان(١٧٢٠)وصححه الألباني ،وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، ولكن أُختلف في رفعه ووقفه. (١٣)- صحيح: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"(٢٠٧٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٢)، وصححه الألباني في "صحيح الطيالسي (٢٢٢٠)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٨١٨)، و" السلسلة الصحيحة "(١٤١٣).

(١٤)- صحيح :رواه أحمد في " المسند" (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، وابن حبان (١٦٩٦) وابن خزيمة (٢٦٠٤) وابن خزيمة (٣٦٧٩) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٤٠٨).

(١٥)- صحيح :رواه أبو يعلى (٣٦٨٠)وصححه الألباني في "صحيح الجامع"

(٣٤٠٥)، و" المشكاة "(٦٧١)عن أنس رضي الله عنه .

(١٦)- صحيح: رواه أحمد(١٠٠٩٨)، وأبو داود(٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن حبان (١٦٧) وصححه الألباني .

(١٧)- رواه أحمد في" المسند"(٢١٧١٠)، وأبو داود(٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(۱۸)- البخاري (۲۰۸).

(۱۹)- مسلم ۱۰ - (۳۸۸)، وأحمد (۱۶۶۶)، وابن حبان (۱۲۶۶)، وابن خزيمة (۳۹۳) (۲۰)- مسلم ۱۸ - (۳۸۹)

(٢١)-"فتح الباري "لابن رجب الحنبلي(١/(١٧٩-١٨٠)

(٢٢)- "شرح سنن ابن ماجه" للمغلطاي (١/١١٨٢)ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية -الطبعة الأولى. ذكره الكجي في "سننه "من حديث النعمان بن عبد السلام: أثنا عبيد الله بن الوضاح عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عنها .

(۲۳)- البخاري (۲۱۱)، ومسلم ۱۰ - (۳۸۳)، وأحمد (۱۱۵۰۶)، وأبو داود (۵۲۲)

،والترمذي(٢٠٨)،والنسائي(٦٧٣)،وابن ماجة(٧٢٠)،وابن حبان(١٦٨٦).

(۲٤)- مسلم ۱۲ - (۳۸۵)، وأبو داود(۵۲۷ )، وابن خزيمة (٤١٧)، وابن حبان (١٦٨٥ )

(٢٥)- رواه أحمد(٨٦٢٤)،والنسائي(٦٧٤)،وابن حبان(١٦٦٧)،" المشكاة"(٦٧٦ -

[٢٣])وحسنه الألباني في "التعليق الرغيب" (١/ ١١٣).

```
(٢٦)- رواه أحمد(٢٤٩٣٣)،(٢٤٩ )،وابن حبان(١٦٨٣ ) [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٥٣٨).
(٢٧)- مسلم ١١ - (٣٨٤)
```